

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٩

بتعيين رئيس هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا  
وبعض المستشارين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين السيد/ عمر حافظ شريف ، رئيساً لهيئة المفوضين لدى المحكمة  
الدستورية العليا .

( المادة الثانية )

يعين مستشاراً بهيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا كل من :

السيد/ محمد كمال محفوظ .

الدكتور/ عوض محمد عوض المر .

لدكتور/ أحمد محمد الحفنى .

الدكتور/ أحمد عثمان عياد .

الدكتور/ محمد إبراهيم مصطفى أبو العينين .

( المادة الثالثة )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد

بدلات التمثيل للوظائف العليا ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين فضيلة الدكتور/ محمد الطيب حسن النجار، وكيلًا للأزهر بالدرجة  
ذات الأجر السنوى ٢١٠٠ جنيه مع منحه البدلات المقررة للوظيفة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٩

بتسمية معهد ناصر للبحوث والعلاج لوزير الشؤون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء معهد ناصر  
للبحوث والعلاج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تلقى الهيئة العامة لمعهد ناصر للبحوث والعلاج، ويعتبر المعهد جهازاً  
من أجهزة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويتولى المعهد القيام بالبحوث الطبية وعلاج الأمراض بأنواعها  
المختلفة وبصفة خاصة علاج وتأهيل المعوقين .

( المادة الثانية )

يتبع المعهد وزير الشؤون الاجتماعية .

( المادة الثالثة )

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الدرجات المالية المخصصة بميزانية  
المعهد وكذلك العاملين به وقت صدور هذا القرار إلى وزارة الصحة أو  
الهيئات التابعة لها بدرجاتهم المالية مع احتفاظهم بكافة المزايا المقررة لهم .

( المادة الرابعة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات